

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٣٩

بنقل اختصاص حصر وثمين الممتلكات

من وزارة الداخلية إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نزع الملكية للفوترة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان

والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى نظام المحافظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد

هيكلها التنظيمي،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤول إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني من وزارة الداخلية كافة الاختصاصات

والخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات المتعلقة بحصر وثمين الممتلكات.

المادة الثانية

ينقل الموظفون المختصون بحصر وثمين الممتلكات من وزارة الداخلية إلى وزارة الإسكان

والتخطيط العمراني بذات درجاتهم المالية.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ من يونيو — وسنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان